حديث عروة أنه كره المُفَدّم للمُحرِم ولم ير بالمُضرّ َج بأسا .

مشق قال أبو عبيد : والمُضرّ ِج دون المُشبَع ثم المُوَرّ َد بعده . وفي حديث عثمان [حديث ومنه ; طيب من ذلك يكن لم إذا بأسا للمحرم بالحمرة ير لم أنه الفقه من [- Bo طلحة بن عبيدا [C -] أنه لبس ثوبين ممشّقين وهو مُحرِم فأنكر ذلك عليه عمر فقال : يا أمير المؤمنين ! إنما هو بمشق . وقال : كذلك في حديث جابر بن عبدا : كنا نلبس الممشق في الإحرام ; إنما هو مَدر . وفي الحديث [أيضا -] رخصة في تغطية المحرم وجهه كأنه يرى [أن -] الإحرام إنما هو في الرأس خاصّة والناس على حديث ابن عمر في هذا لقوله : إن الذقن من الرأس فلا تخمّروه فصار الإحرام في الوجه والرأس